وقد ذكر نحو ذلك المرتضى عليه السلام في ابطال خروج نفس الغاضي او للاعتبار
كما في قوله تعالى اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين
بالمرض والقحط ونحو ذلك ثم لا يتوبون عن نفاقهم ولا هم يذكرون ۞
اي يعتبرون ويجوز ان يكون لهما كما في قوله تعالى ولنذيقنهم من العذاب
الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون وقوله تعالى فباي الاء
ربك تتمارى وقد عد نعما ونقما فعدها الجميع نعما من حيث ان في النقم
مواعظ اما منا لا للعوض قلت وقد ذكرت كلام القسم عليه السلام في
كتاب العدل والتوحيد حيث قال في التوبه والاعتذار من اولياء
المقتول وان عفوا فلهم ان يعفوا عنه لان الحق بعد المقتول لاوليايه
ويعوض الله جل ثناه المقتول اذا كان مومنا صابرا انتهى فقوله اذا كان
الخ يقضي بذلك وهذا بنا على القول بالاحباط وان العوض دايم كالثواب
ونسيا تي على انه مبنى على ذلك خلافا للمهدي عليه السلام وغيره من العدلية
قالوا ولا يلزم منه تخفيف كما قد حقق قال امامنا وطريق
ذلك السمع قلت العقل يجوز لا قاطع للاحتمال لكن لقايل ان يقول
في حق الصغاير ان تكون كانت هي الخطا والسهو فمعفوان وغير مكلف
بهما وان كانت في العمد فقد سقطت باجتناب الكبير لصدق الوعد فما
داعي الالام ومثل هذا يرد في نحو الصلوه كفاره والصوم المكفر

وغيره

وغير ذلك ويمكن دفعه بان يقال الاحباط بفعل الواجب وكله مثبت
كذلك وفي دوام العوض بعد ثبوته لمستحقه على ما تقدم خلاف
ونزاع ذكرا امامنا عن جمهور الال دوامه واليه ذهب بعض العدليه
وفراه واحتج له بامور لا تنهض حجة عند من عرف كما حققته في
حواشي شرح الاساس وهو الذي اردت بالنزاع وذهب المهدي عليه السلام
وغيره من العدليه الى عدم لزوم دوامه وقد حققت الوجه للدفع
في حواشي شرح الاساس ولا يلزم خلف ولا تبغيض ولم اقف فيما
طالعت من كلام القاسم والهادي وغيرهما من قدما الال على شي
من ذلك في الطرفين وانا قاصر عن مطالعة الحوافل وما انا والقول
باني لم اعثر حتى استدرك على الافاضل الاماثل اذا عرفت ما ذكرت
من افعال الله تعالى التي تتعلق الايمان بها وان لم يعلم تجب تعيين وجه
الوجوب على المكلف كما ارشد اليه بعض المحققين لا عينا ولا كفايه
خلافا للبعض وقد وقع عليها فيها كلام الموحدين على التفصيل لمزيد الاختصا ض
بتلك المباحث وان لم يجب على التفصيل بعد العلم بالعدل والحكمة فمن تلك
الامور ما ينبني على تحقيق افعال العباد ليتميز الخبيث من الطيب فقلنا
وللعباد افعال واقعه على الاختيار للفرق بين الحركه الاضطرا ريه
والاختياريه باتفاق النظار وفي القران ولهم اعمال من دون ذلك

Copyright © King Saud University